مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية

المجلد12/العدد: 02 (2022)، ص 603-617

شبهات حول عقد النمة والجزية في الشريعة والتاريخ الإسلاميين

Suspicions about the covenant of covenant and tribute in Islamic law and history

Soupçons au sujet de l'alliance de l'alliance et de l'hommage dans la loi et l'histoire islamiques

محمودي محمد الصديق[1]

جامعة محمد بوضياف المسيلة، mahmoudiseddik@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: **2019/09/01** تاريخ القبول: **2022/07/13** تاريخ النشر: **2022/12/28**

ملخص:

تروج الكثير من الشبهات حول معاملة الإسلام لغير المسلمين وواقعهم في ظله عبر مراحل التاريخ الاسلامي، وخاصة الوسيط منه، وعلى رأس هؤلاء أهل النمة، والذين تمتعوا بواقع لم يجدوه في ظل أديانهم، ومع ذلك أثيرت الشبهات حول معاملتهم كمسألة عقد النمة، وما يترتب عليه من شروط كالجزية حيث أشيع الكثير من الأكاذيب حولها، كالزعم أن جباية المال هي هدف فرضها مع أنها دراهم قليلة، وما أثير حول حال أهل النمة عند دفع الجزية فقالوا بأنهم يدفعونها في واقع من الذل والصغار مع أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام أنهم أذلوا أهل النمة عند جبايتها، وأثاروا شبهة أخرى تتعلق بأحكامهم في كيفية السلام عليهم فـ فهم عند البعض أنه احتقار لأهل النمة، وهذا مناقض لهدف الاسلام، ومما أثير أيضا من ختم رقاب أهل النمة من قبل بعض الحكام عند جمع الجزية وإن صحت العملية فإن الغرض غير ما ذهبوا إليه، ومن كل هذا يظهر لنا أن ما أثير من شبهات هو محض افتراء منافي لسماحة الاسلام.

Résumé:

Il existe beaucoup de suspicions quant au traitement réservé aux non-musulmans par l'Islam et à leur réalité dans l'ombre des stades de l'histoire islamique, en particulier le moyen âge et à la tête de ceux-là Les Dhimmis. Car, malgré qu'ils jouissaient de conforts introuvables même dans leurs religions. On soulevait tant de mensonges sur la Djizia (la collecte de monnaie) en prétendant que la collecte de la monnaie est l'objectif lui-même de l'imposer, bien que ce soit quelques dirhams Et ce qui a été soulevé à propos de cela qu'ils la

[1] **المؤلف المرسل:** محمودي محمد الصديق ، **الإيميل:** mahmoudiseddik@yahoo.fr

payent dans l'humiliation et l'oppression, ce qui n'est pas le cas dans les propos du Messager de Dieu (Que le Salut Soit Sur Lui), ni de ses compagnons. Egalement, on a soulevé d'autres suspicions liées à la façon de les saluer par quelques dirigeants musulmans. Tout cela nous montre que les soupçons suscités sont de la pure diffamation, et qui n'a aucune relation avec la réalité de l'Islam.

الكلمات المفتاحية: أهل الذمة، الشبهات، الجزية، عقد الذمة، أهل الكتاب، غير المسلمين، المواطنة في الاسلام.

Abstract:

Many suspicions circulate about Islam's treatment of non-Muslims and their reality under its shadow throughout the stages of Islamic history, especially the intermediary of it, and at the head of these people are the people of the dhimma, who enjoyed a reality that they did not find in the shadow of their religions. Conditions such as the tribute, about which many lies were spread, such as claiming that collecting money is the goal of imposing it even though it is a few dirhams. And what was raised about the condition of the people of the dhimma when paying the tribute, and they said that they pay it in a reality of humiliation and pettiness, although it was not reported from the Messenger of God, peace and blessings of God be upon him, nor from his honorable companions that they humiliated the people of the dhimma when it was collected, and they raised another suspicion related to their rulings on how peace be upon them, so it was understood by some as contempt. For the people of the dhimma, and this contradicts the goal of Islam, and what was also raised about the sealing of the necks of the people of the dhimma by some rulers when collecting the tax, and if the process is correct, then the purpose is not what they went to, and from all this it appears to us that what was raised of suspicions is a pure fabrication contrary to the tolerance of Islam.

Résumé :

Il existe beaucoup de suspicions quant au traitement réservé aux non-musulmans par l'Islam et à leur réalité dans l'ombre des stades de l'histoire islamique, en particulier le moyen âge et à la tête de ceux-là Les Dhimmis. Car, malgré qu'ils jouissaient de conforts introuvables même dans leurs religions. On soulevait tant de mensonges sur la Djizia (la collecte de monnaie) en prétendant que la collecte de la monnaie est l'objectif lui-même de l'imposer, bien que ce soit quelques dirhams Et ce qui a été soulevé à propos de cela qu'ils la payent dans l'humiliation et l'oppression, ce qui n'est pas le cas dans les propos du Messager de Dieu (Que le Salut Soit Sur Lui), ni de ses compagnons. Egalement, on a soulevé d'autres suspicions liées à la façon de les saluer par quelques dirigeants musulmans. Tout cela nous montre que les soupçons suscités sont de la pure diffamation, et qui n'a aucune relation avec la réalité de l'Islam.

الكلمات المفتاحية: أهل النمة، الشبهات، الجزية، عقد الذمة، أهل الكتاب، غير المسلمين، المواطنة في الاسلام.

المقدمة:

تعددت طوائف غير المسلمين التي كانت لها عهود وعقود مع المسلمين وقت مجدهم، وهم أهل الهدنة وأهل الأمان ويسمون أيضا (أهل المعاهدة والموادعة والصلح) وأهل النمة وهذه الأخيرة اختلفت عهودهم عن الطوائف الأخرى (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1976، ص 121) (محمد، 2009، ص 520) ، فالنميون كانوا أكثر طوائف الكفار علاقة بالمسلمين، وأثيرت كثير من الشبهات حول جوهر هذه العلاقة، فـ ما المقصود بأهل النمة وما هي الشروط المفروضة لدخول غير المسلمين في طائفة أهل النمة وتمتعهم بحق المواطنة؟ وهل هذا الحق يجعلها كالمسلمين في الحقوق والواجبات أم لها أحكامها الخاصة بها؟ وكيف كانت حياتها في ظل الإسلام وهل صح ما أثير حولهم من شبهات في عقودهم وفي طريقة معاملتهم والنظر إليهم؟.

والهدف من وراء هذه الإشكالية هو بالدرجة الأولى تبيان سماحة الإسلام ورحمته في التعامل مع الآخر، ومدى التزام المسلمين عبر تاريخهم وخاصة في أيام مجدهم وسيطرتهم بهذه التعاليم، وتجاوز المفاهيم القاصرة في فهم نصوص الشرع المتعلقة بمعاملة غير المسلمين.

وتكمن أهمية البحث في تعرف المسلمين على عظمة دينهم وسماحته وكيف كان تطبيق هذه التعاليم من علمائهم وحكامهم الذين فهموها حسب مرادها الصحيح حتى يقتدوا بهم، وكل ذلك أيضا حتى تظهر عظمة الإسلام وعالمية دعوته الصالحة لكل زمان ومكان، وحتى يغلقوا بابا أمام أعدائهم المتربصين بهم

المتصيدين لأخطاء جهلة المسلمين وعلى رأسها الادعاء بهمجية الإسلام وأهله، وكل هذا من شأنه أن يظهر حقيقة الإسلام الناصعة وكيف طبق طوال تاريخه الطويل والمجيد.

المبحث الأول: تعريف أهل النمة وعقد الذمة:

المطلب الأول: تعريف أهل النمة:

1-لغة: النمة في اللغة الذمة بالكسر وهي العهد (مرتضى، د ت، ص 205) (ابن بطال، 2003، ص 338) قال الله عز وجل: ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة﴾ التوبة08؛ فالإل القرابة والنمة العهد (ابن كثير، 1998، ص 101) والكفالة قال الشاعر الأموي الأخطل التغلبي (ت 92هـ/710م):

فلا تقربونا من أحيكم ذمامة ويسلم لهداء العوير كهيلها (مرتضى، د ت، ص 206.)

وقال الصحابي الجليل الشاعر المخضرم أسامة الهذلي (ق1هـ/7م):

يقود بالأسحار في كهفة كما ناشد الذمم الكفيل المعاهد(ابن سيده، 2000، ص 58-59) (ابن منظور، 1994، ص 221) (أبو حبيب، 1988، ص138)

وهي الضمان يقال: هو في ذمتي أي في ضماني وبه سمي أهل النمة لأنهم في ضمان المسلمين (ابن الأزهري، 2001، ص 300)، وهي الأمان (مرتضى، د ت، ص 206) ففي الحديث الشريف قال ﷺ: « ذمة المسلمين واحدة» (ابن بطال، 2003، ص 350)؛ فالنمة هنا بمعنى الأمان (الرازي، 1999، ص113) (ابن بطال، 2003، ص351)، وعقد الصلح والمهادنة والحق والحرمة (أبو حبيب، 1988، ص138)، وجمعها الذمام (ابن منظور، 1994، ص 221) (مرتضى، د ت، ص 206)، وسمي من تعقد له بالذمي كونه يدخل في أمان المسلمين ومعاهداتهم، حيث يعطي عهدا يأمن به على نفسه وماله وعرضه ودينه (أبو حبيب، 1988، ص138).

2-شرعا: والنمة شرعا عند الفقهاء هي العهد والضمان والأمان لغير المسلمين في أرض الإسلام (سيد، 1977، ص662) ، ومنه فأهل النمة هم غير المسلمين في أرض الإسلام الذين لهم عهد وضمان يأمنون بموجبه على حياتهم وحريتهم وأعراضهم وأموالهم ودينهم حيث يقرون على كفرهم بالإسلام، ويدافع عنهم كباقي الرعايا المسلمين مقابل دفعهم الجزية للدولة الإسلامية وبذلك أصبحوا أهل ذمة (الكاساني، 1986، ص 110) (عثمان، 1999، ص 434)، يقول المستشرق الفرنسي هنري دي كاستري (ت1345هـ/1927م): "ومن الخطأ الفاحش استعمال لفظة النمي في معنى الخسة والدناءة، لأن معناها الحقيقي: المؤمن" (هنري، 2008، ص 73)، ويدخل في ذمة المسلمين اليهود والنصارى والمجوس والصابئة وعموم الكفرة دون استثناء، وهو رأي فقهاء المالكية، وذهب إليه الإمام عبد الرحمن الأوزاعي (ت157هـ/774م) والعلامة ابن قيم الجوزية (ت751هـ/1349م) فتعقد النمة لكل الكفار دون استثناء. (عبد الله، 2007، ص 37).

المطلب الثاني: عقد النمة:

1- تعريفه:

عرفه العلامة الفقيه منصور البهوتي الحنبلي (ت1051ه/1641م) بأنه: "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"، وذهب أغلب فقهاء المذاهب الأربعة إلى هذا المعنى، ومنه فإن عقد النمة هو إ قرار بعض الكفار(أهل النمة) على عقيدتهم وأن يتمتعوا بالأمن والحماية مقابل فرض الجزية، وأن يلتزموا بأحكام أهل الإسلام في الجملة (منصور، 1983، ص 116) (ابن المنذر، 2004، ص 62) أي فيما تعلق بالأمور الدنيوية (السرخسي، د ت، ص 115).

2- مشروعية عقد النمة:

أجمعت الأمة على جواز عقد النمة بدليل القرآن والسنة وسنة الخلفاء بعد النبي ﷺ (ابن قدامة، 1985، ص 557)، فمن كتاب الله تعالى قوله عزوجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ التوبة29؛ وقد دلت الآية الكريمة على جواز عقد النمة وأخذ الجزية من الكفار مع اختلاف المفسرين والفقهاء حول من يدخل في العقد (الطاهر، 1984، ص167)، وجاء في السنة عند وصيته ﷺ أمير أحد البعوث في الحديث الذي رواه بريدة بن الحصيب(*) (ابن سعد، 1990، ص 182) (الذهبي، 2006، ص 91) قوله ﷺ: «...وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم...»(مسلم، د ت، ص 1357)؛ واستدل بهذا الحديث وغيره على جواز عهد النمة بأخذ الجزية مع خلاف حول من تؤخذ منه (النووي، 1972، ص 37-39)، ثم سار الخلفاء من بعده على سنته ﷺ مع بعض الكفار (الخلال، 1994، ص 359) (ابن تيمية، 1995، ص 204)، بإدخالهم في ذمة المسلمين مقابل جملة من الشروط الواجب الالتزام بها على رأسها الجزية، وفي المقابل يتمتعون بجملة من الحقوق على رأسها حق المواطنة فالذمي من أهل دار الإسلام ومن شعب هذه الدار أي مرتبطون بالدولة الإسلامية برابطة الجنسية حسب المفهوم المعاصر .

*- بريدة بن الحصيب، صحابي جليل أسلم عام الهجرة شهد عدة غزوات كغزوة خيبر والفتح والتي حمل فيها اللواء استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه وكان من أمراء الخليفة عمر بن الخطاب في نوبة سرغ، له عدة أحاديث بلغت نحو 150 حديثا حدث عنه جماعة منهم ابناه سليمان وعبد الله توفي سنة (62ه/682م) وعن الصحابة أجمعين.

3- الجزية:

تقترن بعقد الذمة عدة أحكام شرعية تأتي على رأسها الجزية، والتي رأينا أن نركز عليها بدلا من باقي الأحكام لاقترانها الكبير بعقد النمة، وأثيرت حولها كثير من الشبهات، فهي أول الشروط والأحكام الموجبة للهدنة والأمان إن رفض الكافر الإسلام (التويجري، 2009، ص 512)، فعندما نصل إلى عقد النمة بعد المفاوضة فهذا يعني أن الكافر رفض الإسلام ولم يبق له غير الجزية (التويجري، 2009، ص512)، فهي الأصل في عقد النمة فلا أمان بدون جزية، وكثيرا ما تكون مرادفا له (عقد النمة)، كما أن الجزية هي أكثر ما أثار الفقهاء والمؤرخين والباحثين، وأثيرت حولها العديد من الشبهات من طرف أعداء الإسلام والمنافقين قديما وحديثا دون أن ننسى المستشرقين وأذنابهم من تلامذتهم وأكثر الصحافيين خلف عوام القصاصين وحاملو لواء المعرفة الشعبية الذين يكملون مهمتهم في العالم الإسلامي اليوم.

أ_ تعرفها:

-لغة: الجزية مشتقة من الجزاء بما يؤخذ من النمي للإجتزاء به عن حقن دمه (الراغب الأصفهاني، 1991، ص 195).

-شرعا: هي مقدار من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم تجبى بحلول الحول تبقى بالكفر وتسقط بالإسلام وهي موضوعة على الرؤوس تؤخذ صغارا ومقابلها حقان أولهما الكف عنهم وثانيهما حمايتهم فيكونون آمنين محروسين (أبو يوسف، 1979، ص 122) (الماوردي، 1989، ص 181-182).

وجاء تعريفها في الموسوعة الفقهية الكويتية مقترنا مباشرة بعقد النمة حيث عرفت بـ: "هي المال الذي تعقد عليه النمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1976، ص 134)، وعرفها اللغوي والفقيه ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت711هـ/1312م) : "وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه النمة، وهي جزت عن قتله" (ابن منظور، 1994، ص 147).

فهي مقدار من المال يفرض صغارا على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين وأمانهم وعهدهم، وسكن في ديارهم من أهل الكتاب ومن في حكمهم يعطونه بأيديهم كل سنة، وهي تطلق على المال وعلى العقد وعليهما معا (ابن جماعة، 1985، ص 250) (عبد الحي، د ت، ص 311).

ب_ مشروعيتها:

الجزية تابعة لعقد النمة وأدلة مشروعية هذا العقد هي أدلة مشروعية الجزية (راجع عقد النمة).

وقد فرضت في السنة التاسعة من الهجرة (ابن كثير، 1998، ص115) بنزول الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ التوبة29؛ فلم يأخذها النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية وبدأ بفرضها بعدها (ابن قيم الجوزية، د ت، ص 90).

وبالنسبة للفئات التي فرضت عليها فيشترط فيهم الذكورة والتكليف والحرية والقدرة الجسدية والمالية بحيث:

- تفرض على الرجال ولا تؤخذ من النساء (ابن المنذر، 2004، ص 62).
- تفرض على الكبار البالغين ولا تؤخذ من الأطفال (ابن المنذر، 2004، ص 62).
- تفرض على الأصحاء ولا تؤخذ من المرضى وأصحاب العاهات والشيوخ، والعجزة (أبو يوسف، 1979، ص 122) غير القادرين على القتال.
- تفرض على الغني ولا تؤخذ من الفقير (ابن قيم الجوزية، د ت، ص 159).
- تفرض على الأحرار ولا تؤخذ من الأرقاء (ابن المنذر، 2004، ص 62).
- لا تفرض على رجال الدين المنقطعين للعبادة (أبو يوسف، 1979، ص 122).

وقد اختلف الفقهاء في أخذها من غير المقاتلين القادرين على القتال كالفلاحين (ابن قيم الجوزية، د ت، ص 165).

ت- مقدار الجزية:

والجزية غير مقدرة بالنص وغير معينة الجنس الذي تؤخذ منه (ابن قيم الجوزية، د ت، ص132)، وهي ترجع للإمام (الحاكم) حيث يقدرها حسب المصلحة وحسب اختلاف المكان والزمان والحالة المالية للذمي المفروضة عليه (التويجري، 2010، ص 1046)، وبشكل عام لا تزيد عن دراهم معدودة أو دنانير قليلة، فقد فرض النبي ﷺ على نصراني عند فتحه مكة دينارا واحدا لكل سنة (القرشي، 1987، ص 108)، وفرض الصحابي الجليل عمرو بن العاص (ت43هـ/664م) دينارين في السنة على أهل مصر (ابن عبد الحكم، 1994، ص 107)، ولم تزد فيما ثبت من الأخبار عن أربعة دنانير مرة واحدة في السنة، وأكثر من ذلك فإن العاجز عن الدفع ترفع عنه ويعطى من بيت مال المسلمين (ابن قيم الجوزية، د ت، ص 137)، وهي بهذا أقل بكثير مما يدفعه المسلم من مال ونفس، فالمسلم عليه الزكاة ومقدارها بإجماع الجمهور ربع العشر(2.5%) من المال الذي حال عليه الحول (كمال، 2003، ص 18)، وعليه الجهاد بالنفس، كما لم تزد الجزية في أكثر الفترات عن دينار واحد في أغلب الأمصار الإسلامية وهذا ما وقف عليه وشهد به حتى غير المسلمين على رأسهم الرحالة ورجل الدين الاسباني اليهودي بنيامين التطيلي في رحلته إلى المشرق الإسلامي في القرن(6هـ/12م) بين سنتي (561-569هـ/1165-1173م) حيث يورد في خضم وصفه لإحدى المدن: "والعمادية (الحموي، 1995، ص 149) ... يؤدي يهودها الجزية للمسلمين شأن سائر اليهود المقيمين في البلاد الإسلامية وقدرها دينار أميري ذهبا..." (التطيلي، 2002، ص 326) ، كما بين ذلك أيضا مترجم هذه الرحلة الأديب العراقي اليهودي عزرا حداد (ت1392هـ/ 1972م) حيث يقول في مقدمته للترجمة واصفا حال اليهود بين المسلمين مقارنة مع حالهم بين النصارى: "...أما يهود الشرق فكانوا أسعد حظا وأكثر استقرارا واطمئنانا على أرواحهم ومواطنهم وأموالهم من إخوانهم في الغرب، فقد ترك لهم خلفاء المسلمين وسلاطينهم حرية الإيمان والمعتقد وأمنوهم على أرواحهم وما ملكت أيمانهم بدافع الشرع

القويم والعرف والتسامح، فلم يكن اليهودي وهو من أهل النمة ملزما بأكثر من جزية بسيطة يدفعها إلى بيت مال المسلمين لقاء حصوله منهم على حقوقه المشروعة..." (التطيلي، 2002، ص 132) ، وما أكده المستشرق البريطاني توماس أرنولد (ت1348هـ/1930م) حيث يقول عن الجزية: " لكن هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين..." (توماس، 1971، ص 77)، كما نجد شهادة أخرى لأحد أعداء الإسلام وهو المستشرق الهولندي فال فلوتن (ت1320هـ/1903م) حيث يذكر: "...أما الضرائب...فلم تكن جائرة يضاف إلى ذلك ما كان يقوم به الحكم العربي من خدمات مهمة كبناء الطرق وحفر الأقنية وتأمين الحماية للشعب إلى آخر ذلك" (فان فولتن، 1996، ص 25)، فقد كانت أقل بكثير مما يفرضه غير المسلمين على شعوبهم وإخوتهم في الدين والوطن وقتئذ (نعيم، 2000، ص75.)، ومما تفرضه الحكومات الغربية على شعوبها اليوم.

4- من يعقد عقد النمة:

عقد النمة عقد شرعي ومصلحة عامة ترعاه الدولة وتحرسه بنفسها، زيادة على أنه عقد مؤبد لذلك لا يعقده إلا الإمام أو نائبه ونفس الشيء ينطبق على مقدار الجزية (التويجري، 2009، ص512.)، فجمهور الفقهاء على هذا القول وأنه لا يصح من غيرهما (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1976، ص 122) ، وفي هذا مصلحة عظيمة لأهل النمة وللدولة، حيث تحفظ حقوق النميين ومصلحة الدولة فلا يتجرأ عليه أي كان، كما تظهر به هيبة الدولة، فهي التي تحرس الدين وتسوس الدنيا، ويتم عقد النمة بالإيجاب والقبول دون ضغط أو إكراه وبصيغة واضحة ومفهومة من الطرفين (عبد الكريم زيدان، د ت، ص 24).

5- الحكمة من تشريعه:

شرع عقد النمة لحكم عظيمة لصالح التوحيد وخدمة الإسلام والمسلمين أهمها:

أ_ دخول أهل الكتاب (اليهود والنصارى) في الإسلام، فهم أول من شرع في حقهم هذا العقد وهم أقرب إلى المسلمين من باقي النحل، كون شريعتهم سماوية وفيها بيان صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وفيها من الدلائل على نبوته ﷺ قال عزوجل: ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ الأحقاف10؛ وقوله تعالى: ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾ يونس94؛ وهذا ما يسهل إسلامهم خاصة علماءهم لما لهم من علم بالشرائع السماوية، زيادة على تسهيل احتكاكهم مع المسلمين، ثم يدعون أهل دينهم ويبينون لهم الدلائل على نبوة محمد ﷺ فهم أقرب إليهم وأكثر حضوة عندهم ، وكل هذا يقود إلى دخولهم فوادى وأفواجا في الإسلام (ابن قيم الجوزية، د ت، ص96) ، ويأتي بعدهم بقية طوائف أهل النمة.

ب- الدعوة إلى الدخول في الدين الإسلامي، لأن النمي يخالط المسلمين لعيشه بينهم ويمكن من الوقوف على محاسن الدين بنفسه بعد أن يرى حسن معاملته التي أوجبها الله ورسوله وحرمة أذيته فيرق قلبه للإسلام والمسلمين وفي هذا الصدد يقول الفقيه محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ/1097م):

"إنما قبلنا منهم عقد النمة ليقفوا على محاسن الدين، فعسى أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين في السكنى معهم يحقق هذا المعنى" (محمد، 2004، ص 264).

ت- إظهار عز ة الإسلام وقوته وصغار وذلة الكفر وضعفه، ففي عقد النمة خضوع الكافر للمسلم وامتثال لشروطه المفروضة عليه، ليعلم النمي الكافر عزة الإسلام وأن لا عزة إلا بالتوحيد الخالص والتسليم لرب العالمين قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ التوبة 29؛ "فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والنم، ومتى أخذت على هذا الوجه، كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة، وأولى بوضع الشرع" (الهراسي، 1985، ص 190).

ث- ابتعاد الكفار عن القتال بإدخالهم في ذمة المسلمين وفي هذا كف لشرهم وحفظ لأرواح المسلمين واقتصاد لوقتهم وجهدهم ومالهم فيتمكنوا من التفرغ لأعمال أخرى في صالح الإسلام والمسلمين وعلى رأسها إكمال الدعوة إلى الله في أمصار أخرى كي تتسع رقعة التوحيد وتعم رحمة الإسلام.

ج- حماية وتأمين غير المسلمين في أرض الإسلام بجعلهم من أهل النمة وهذا ضمان شرعي لأمنهم فقد أوجب الإسلام حسن معاملتهم والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم (التويجري، 2009، ص 514) حيث تقوم الدولة بهذا الواجب تطبيقا للإسلام ورحمته والتزاما بعهودها وشروطها قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ المائدة01؛ والعقود في الآية تشمل العهود المؤكدة التي بين المسلمين وبين الله ومع الناس حتى المشركين منهم (الجلالين، د ت، ص 135) ، وبهذا يحذر غير النمي أو جهلة المسلمين من الاعتداء على أهل النمة لأنهم محميون بأوامر الله بالوفاء بالعهود واحترام العقود، وعهدهم يوثقه وعيد النبي ﷺ أيضا لمن أخل به، فخوفا من عقاب الله عزوجل وخوفا من المسلمين يأمن النميون على أنفسهم قال رسول الله ﷺ : «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» (البخاري، 2001، ص 99)؛ وفي هذا وعيد شديد (ابن بطال، 2003، ص 563).

ح- الاستفادة المالية للأمة ففي فرض الجزية مقابل عقد النمة استفادة مالية تجنيها الدولة وتستعين بها في شؤون المسلمين العامة فعن عمر بن الخطاب قال: «أوصيكم بذمة الله، فإنها ذمة نبيكم، ورزق عيالكم» (ابن بطال، 2003، ص 338)؛ وأوصى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز τ (99-101هـ/718-720م) أحد ولاته بقوله:" فضع الجزية على من أ طاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم" (أبو عبيد القاسم، د ت، ص 56) وفي هذا يقول أيضا القاضي

أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت 543ه/1149م): "في أخذها معونة للمسلمين وتقوية لهم ورزق حلال ساقه الله إليهم " (ابن العربي، 2003، ص 482).

المبحث الثاني: الشبهات المثارة حول عقد الذمة والجزية:

المطلب الاول: شبهة الهدف من مال الجزية:

نشير هنا إلى أن جباية المال ليست هي الهدف الرئيسي من عقد النمة وفرض الجزية، وإنما يسعى الإسلام بها إلى التوحيد الخا لص وتحقيق خضوع أهل النمة للمسلمين فقد شرعت للزجر عن الكفر وحملا على الإسلام بالاطلاع على محاسنه، علهم يدخلون فيه، ودليل ذلك أن الجزية لا تفرض على الضعفاء وغير القادرين والنساء والأطفال بل على الرجال العقلاء الأحرار الأصحاء القادرين، حيث تجب على من يجب عليه القتل، وهو قادر على القتال قال العلامة المفسر شمس الدين القرطبي المالكي (ت671ه/1273م) : "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين" (القرطبي، 1964، ص 112)، ولا تجب على المريض منهم ولو كان يدفعها وقت صحته، وتسقط بمجرد الدخول في الإسلام، كما أن الإسلام لا يفرض الجزية إلا بعد التخيير بين الإسلام والجزية (سيد، 1977، ص664)، فالإسلام دين هداية لا جباية، فالجزية قدر مالي قليل جدا يؤ ديه النمي مقابل الدفاع عنه، وعدم مشاركته في أعمال القتال التي يتكفل بها المسلمون، وأنها بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين وهما فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، وإن لم يتمكن المسلمون من الدفاع عنهم يردون عليهم مالهم لعدم توفر شرطه وهو الحماية (أبو يوسف، 1989، ص 35) ومن هنا يظهر لنا أن ما فرض على المسلمين أكثر بكثير مما فرض عل أهل النمة نفسا ومالا.

ونجد شهادة هامة لمؤرخ شهير في الغرب غير مسلم هو المؤرخ الأمريكي ول ديورانت (ت1401ه/1981م) صاحب كتاب قصة الحضارة إذ يقول عن أهل النمة والجزية (نرى أن نورد الفكرة كاملة على طولها لأهميتها الكبيرة في إنصاف الإسلام): "ولقد كان أهل النمة المسيحيون، والزرادشتيون واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص وأداء فرضة عن كل شخص، تختلف باختلاف دخله وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون سن البلوغ، والأرقاء، والشيوخ، والعجزة، والعمى الشديد والفقر، وكان النميون يعفون في نظير هذه الضريبة من الخدمة العسكرية أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنين ونصف في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم عـلى الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم، وقضاتهم وقوانينهم" (ول ديورانت، 1988، ص 130-131) ويضيف المستشرق البريطاني توماس أرنولد (ت1348ه/1930م) عن الجزية: " ولم يكن الغرض من فرض هذه

الضريبة على المسيحيين كما يريدنا بعض الباحثين على الظن لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل النمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين" (توماس، 1971، ص 79).

المطلب الثاني: شبهة حال أهل الذمة عند دفع الجزية:

وهناك قضية ثانية تتعلق بالجزية أثير حولها الكثير من الخلاف قديما وحديثا وهي حال أهل النمة عند دفع الجزية ووجه الخلاف واقع في تفسير معنى الصغار المذكور في قوله تعالى: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ التوبة29؛ فقد اختلف العلماء على قولين (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1976، ص 193) (محماس، 1987، ص 616)، فذهب بعض العلماء إلى تفسير الصغار بأنه نوع من الإهانة والقهر والصغار والإذلال الفعلي (المغيلي، 2001، ص 36)، والقول الثاني أن الصغار الوارد في الآية هو التزامهم بجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية وتعظيم حكم المسلمين وتحقير أهل الكفر وجمعها يكون برفق ولين (الزحيلي، 1996، ص 175)، فإن التزام ذلك هو الصغار (جهيدة،2016، ص 41)، والأظهر هو القول الثاني فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم أجمعين أنهم أذلوا أهل النمة وأهانوهم عند جباية الجزية (ابن قيم الجوزية، د ت، ص 120)، فقد مر أحد الصحابة وهو هشام بن حكيم (ابن سعد، د ت، ص 235) على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» (مسلم، د ت، ص 2018)، وروي أن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب ت (13-23هـ/634-644م) أتي له بمال كثير من الجزية فقال: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال: "بلا سوط ولا نوط" قالوا: نعم قال: "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني" (أبو عبيد، د ت، ص 114)، ويقول الإمام الشافعي (ت204هـ/820م): "وسمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام...وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه، فقد أصغروا بما يجري عليهم منه" (الشافعي، 1990، ص 186)، ويقر العلامة القاضي أبو يوسف يعقوب (ت182هـ/798م) في كتاب الخراج هذا الرأي بقوله: " ولا يضرب أحد من أهل النمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية" (أبو يوسف، 1979، ص 136)، (الحبس هنا للواجبة عليه القادر على دفعها ولكنه تماطل أو تحايل)، وقال الإمام المحدث والفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ/1277م) معقبا على إذلال أهل النمة عند أخذ الجزية: "هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها أصلا معتمدا وإنما ذكرها بعضهم قال الجمهور تؤخذ برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها" (الحصني، 1994، ص 511- 512.)، ولا

نعلم في أحكام الإسلام ما فيه القهر والإهانة والإذلال للمخالفين بل العكس من ذلك يقول العلامة ابن الوزير اليمني (ت840هـ/1437م): "وأما المخالفة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك فيستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة فلا يبذل للعدو في حال الحرب كما أشارت إليه الآية في قوله عز وجل: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ الممتحنة 08" (ابن الوزير، 1987، ص 371)؛ وجاء في مجموعة الرسائل النجدية: "...فأما قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ الآية، فالذي يظهر أن هذا إخبار من الله جل ذكره لعباده المؤمنين بأنه لم ينهم عن البر والعدل والإنصاف في معاملة أي كافر كان من أهل الملل إذا لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم إذ العدل والإحسان والإنصاف مطلوب محبوب شرعا ولذا على هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ الممتحنة 08" (عبد اللطيف، 1926، ص189-190)؛ وما ورد في الكتاب والسنة مما قد يفهم منه خطأ قصد الإهانة والاحتقار للكفار من أهل النمة فإن المقصود بذلك ألا يفسح لهم حتى لا يشكلوا تهديدا على المسلمين، وأيضا ترغيبا لهم في الإسلام برؤيتهم لعزته وأيضا ألا يظن أولئك أو يظن أحد من المسلمين أن النميين ومن في حكمهم تجب معاملتهم على غرار معاملة المسلمين سواء بسواء (محماس، 1987، ص 616)، وهذا أمر غير مقبول حيث لا مساواة بين الكفر والإسلام، فالإسلام يعتبر أهل النمة في داخل الدولة الإسلامية مواطنين من الدرجة الثانية، ولكنه يحقق لهم قدرا عظيما من الحماية والرعاية قلما يتوفر لهم في ظل أنظمتهم الجاهلية نفسها، كما أن سوء المعاملة قد تزهدهم في الإسلام وتنفرهم منه، وهو الرأي الأظهر والله أعلم، وقد خص بعض العلماء جواز الإذلال والامتهان الفعلي عند عدم دفع الجزية فإنه يجوز تعزير الممتنع بدون عذر شرعي مقبول (محماس، 1987، ص 617).

المطلب الثالث: شبهة معاملة أهل الذمة والسلام عليهم:

وهناك شبهة أخرى تتعلق بأحكامهم وهي ما ورد في حديث النبي ﷺ في قوله: « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» (مسلم، د ت، ص 1707)، والشبهة في معنى قوله ﷺ فاضطروه إلى أضيق الطريق ، والذي فهم عند البعض أنه احتقار ومعاملة دنية لأهل النمة، ولكن هذا المعنى لا يتناقض ولا يخرج عن القاعدة العامة في معاملة أهل النمة وهي حرمة إذاءهم، ومعنى الحديث هو إظهار عز الإسلام وعدم الاستكانة أمام الكفار ولا يستذل أمامهم وإذا لقيهم المسلم بالطريق فعليه أن يظهر بمظهر العزيز المعتز بدينه، ولا يخضع للكافر فيفسح له الطريق دون أن يوقعه في حفرة أو يصدمه بجدار (النووي، 1972،ص 147)، ويشرح المحدث والفقيه أبو العباس القرطبي المالكي (ت656هـ/1258م) الحديث بقوله: "...أي لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما...وليس معنى ذلك إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حرفه حتى نضيق عليهم لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب وقد نهينا عن أذاهم" (القرطبي، 1996، ص 490).

المطلب الرابع: شبهة ختم رقاب اهل الذمة عند جمع الجزية:

ومن الشبهات المثارة أيضا حول الجزية ختم رقاب أهل النمة من قبل بعض الخلفاء وقت جمع الجزية (أبو يوسف، 1989، ص 140)، والتي حاول البعض تفسيرها على أنها إذلال للذميين وإهانة لهم، ولكنها لم تتعد كونها طريقة إحصائية تتم مرة في السنة وقت جمع الجزية (أبو يوسف، 1989، ص 140)، الغرض منها معرفة من دفع ممن لم يدفع بعد، كون الوسائل الإحصائية كانت بدائية وقتئذ تمثلت في الغالب في ختم الرقاب أو استعمال ألوان مميزة، وسرعان ما تزال هذه الأختام بعد الفراغ من جمع الجزية (علي، 1969، ص 72).

الخاتمة:

وفي الأخير يظهر لنا أن عقد النمة يعقد لبعض الكفار في الدولة الإسلامية، فيتمتعوا بموجبه بالأمن والحماية وحسن المعاملة، مقابل شروط واضحة على رأسها الجزية والتي هدفها الرئيسي ترغيبهم ودعوتهم إلى التوحيد الخالص الذي هو جوهر الإسلام، وحمايتهم من كل أذى، وضمان الأمان والعيش الكريم دون قهر أو إذلال، وهذا ما فهمه حتى غير المسلمين من ذلك ما ذكره المستشرق الفرنسي هنري دي كاستري (ت1345هـ/1927م) في خضم تعريفه لأهل النمة بقوله: "ومن الخطأ الفاحش استعمال لفظة النمي في معنى الخسة والدناءة، لأن معناها الحقيقي: المؤمن" (هنري، 2008، ص 73)، خلافا لما راج من شبهات حولها حتى بين بعض المسلمين ماولد لدى البعض نظرة مشوهة لتعاليم الإسلام في نظرته للآخر ولتاريخ المسلمين الناصع في معاملتهم لغير المسلمين.

ولهذا يتوجب الاستمرار في الإحاطة بهذه الشبهات وتوضيحها ودحضها وتبيين الحكم الصحيح للإسلام في الموضوع، وإماطة اللثام عن الممارسات السليمة للآخر في تاريخ المسلمين، وذلك حتى تكون مرجعا للمسلمين في فهمهم لدينهم وتاريخهم الإسلامي الذي هو صورة لتعاليم الإسلام في الواقع، ولا تستغل هذه الشبهات المغلوطة أولا من بعض جهلة المسلمين كالخوارج في النظر إلى غير المسلمين في بلاد الاسلام بنظرة تتبعها ممارسات تشوه الإسلام، وهذا ما نشهده اليوم في كثير من بلاد المسلمين، حتى غدت ممارسات الخوارج المتمثلة في القسوة والإقصاء وغيرها أكبر مشوه للإسلام وتاريخه، ولا تستغل ثانيا من غير المسلمين بضربه في بعض تشريعاته التي يوليها العالم اليوم اهتماما كبيرا كالرحمة والتسامح والتي هي من أبرز تعاليم الإسلام والتي ضرب فيها أسمى الأمثلة في تعامله مع غير المسلمين طوال تاريخه المجيد.

المصادر والمراجع:

أولا_ المصادر:

1_ ابن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة (15ج؛ ط1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001)، ج14.

2_ البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: الناصر محمد (9ج؛ ط1؛ بيروت، دار طوق النجاة، 2001)، حديث صحيح، كتاب: الجزية، باب: من قتل معاهدا بغير جرم، ح3166، ج4.

3_ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (10ج؛ ط2؛ الرياض، مكتبة الرشد، 2003)، كتاب: الجزية، باب: الوصاة بأهل ذمة النبي ﷺ، ج5.

4_ البهوتي منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع (6ج؛ بيروت، عالم الكتب، 1983)، ج3.

5_ التطيلي بنيامين، رحلة بنيامين التطيلي، ترجمة: عزرا حداد، دراسة وتقديم: عبد الرحمن عبد الله الشيخ (أبو ظبي، المجمع الثقافي، 2002).

6_ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (35ج؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995)، ج4.

7_ الجلالين، تفسير الجلالين (ط1؛ القاهرة، دار الحديث، [التاريخ غير معروف]).

8_ ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (ط1؛ قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1985).

9_ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (ط1؛ دمشق، دار الخير، 1994).

10_ الخلال، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1994).

11_ الذهبي، سير أعلام النبلاء (18ج؛ القاهرة، دار الحديث، 2006)، ج4.

12_ الرازي زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط5؛ بيروت، المكتبة العصرية، 1999).

13_ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط1؛ دمشق بيروت، دار القلم ودار الشامية، 1991).

14_ السرخسي محمد، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي (5ج؛ بيروت، دار الكتب العلمية، [التاريخ غير معروف])، ج5.

15_ ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (8ج؛ ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1990)، ج4.

16_ ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (11ج؛ ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2000)، ج10.

17_ الشافعي، الأم (دار المعرفة، بيروت، 1990)، ج4.

18_ ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (10ج؛ ط1؛ بيروت، دار الفكر، 1985)، ج10.

19_ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (9ج؛ ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1998)، ج4.

20_ عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي (2ج؛ ط2؛ بيروت، دار الأرقم ، [التاريخ غير معروف])، ج1.

21_ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، [التاريخ غير معروف])، كتاب: سنن الفيء والخمس والصدقة وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، باب: اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها.

22_ ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ، عنى عليه: محمد عبد القادر عطا (4ج؛ ط3؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2003)، ج2.

23_ القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (20ج؛ ط2؛ القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964)، ج8.

24_ القرطبي أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق: محي الدين مستو وآخرين (ط1؛ دمشق- بيروت، دار ابن كثير، 1996).

25_ القرشي يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس (ط1؛ القاهرة، دار الشروق، 1987).

26_ الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1986).

27_ الكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية (4ج؛ ط2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1985)، ج4.

28_ الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي (ط1؛ الكويت، مكتبة ابن قتيبة، 1989).

29_ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين (40ج؛ الإسكندرية، دار الهداية، [التاريخ غير معروف])، ج32.

30_ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي (5ج؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، [التاريخ غير معروف])، حديث صحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح1731، ج3.
31_ المغيلي، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، دراسة وتحقيق: عبد المجيد الخيالي (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2001).
32_ ابن منظور، لسان العرب (15ج؛ ط2؛ دار صادر، بيروت، 1994)، ج12.
33_ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (18ج؛ ط2؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1972)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج12.
34_ ابن الوزير، ايثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ط2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1987).
35_ ياقوت الحموي، معجم البلدان (7ج؛ ط2؛ بيروت، دار صادر، 1995)، ج4.
36_ أبو يوسف يعقوب، كتاب الخراج (دار المعرفة، بيروت، 1979).

ثانيا _ المراجع:

1_ توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وآخرين النجراوي (مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1971).
2_ التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2010).
3_ الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (30ج؛ ط2؛ دمشق، دار الفكر المعاصر، 1996)، ج10.
4_ جهيدة بوجمعة، " رحمة بني أمية بأهل النمة، مجلة عصور جديدة"، (مختبر تاريخ الجزائر، جامعة وهران، العدد 21 – 22، 2016).
5_ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ط2؛ دمشق، دار الفكر، 1988).
6_ سيد سابق، فقه السنة (3ج؛ ط3؛ بيروت، دار الكتاب العربي، 1977)، ج2.
7_ الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (30ج؛ تونس، الدار التونسية للنشر، 1984)، ج10.
8_ الطريقي عبد الله، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية (ط1؛ السعودية، دار الفضيلة، 2007).
9_ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جمع: سليمان بن سحمان، تصحيح وتعليق: رشيد رضا (ط1؛ مصر، مطبعة المنار، 1926).
10_ عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة (2ج؛ ط1؛ الأردن، دار المعالي، 1999)، ج1.
11_ علي حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل النمة (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969).
12_ فان فولتن، السيطرة العربية والتشيع والمعتقدات في ظل خلافة بني أمية، ترجمة: إبراهيم بيضون (بيروت، دار النهضة العربية، 1996).
13_ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (4ج؛ القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2003)، ج2.
14_ محماس بن عبد الله الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (2ج؛ ط1؛ مصر، دار اليقين، 1987)، ج2.
15_ محمد بن ابراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (5ج؛ ط1؛ الأردن، بيت الأفكار الدولية، 2009)، ج5.
16_ نعيم فرح، الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى (ط2؛ دمشق، منشورات جامعة دمشق، 2000).
17_ هنري دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ترجمة: أحمد فتحي زغلول (ط1؛ مصر، دار طيبة، 2008).
18_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية (45ج؛ ط2؛ الكويت، ذات السلاسل، 1976)، ج7.
19_ ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، (42ج؛ بيروت، دار الجيل، 1988)، ج13.